

حكم المال الذي يرصد للعلاج ويحول عليه الحول؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا الاخت ام خالد تفضلي يا اختي ام خالد السلام عليكم وعليكم السلام ارفعي صوتك شوي لو سمحتي.

السلام عليكم. وعليكم السلام اه ابغى اسأل فضيلة الشيخ وعليكم السلام. نعم. الله خير - [00:00:03](#)

نعم لماذا انا عندي ذهب بعته اه لعلاج زوجي ويتوفى قبلي معروف المبلغ فحان عليه الحول يعني ستة الاف نعم عليه وزكاة وكم يعني استخرج لو عليه زكاة آآ فضيلة الشيخ تقول آآ عندها ذهب باعته آآ لعلاج زوجها ويقدر بستة الاف ريال وحال عليه الحول -

[00:00:22](#)

هل عليه زكاة نعم تقول عندها ذهب تقول اي نعم يا شيخ عندها ذهب باعته لعلاج زوجها ويقدر بستة الاف ريال. هل عليه زكاة نعم

اذا بقي عندها من قيمته شيء وحال عليها الحول - [00:00:52](#)

وهي تبلغ النصاب نعم فانها تجب فيها الزكاة اما من صرف من ثمن الذهب قبل تمام الحول عليه فليس فيه شيء. نعم - [00:01:16](#)